

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢١ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة السنانية الابتدائية المشتركة ، بالرقم التعريفى (١١٠٢٨٤٢) ، الكائنة بالقطعة (ض ٨٤ ، ٩١) بحوض زعزوع نمرة (٥٩) زمام السنانية - مركز دمياط بمحافظة دمياط ، والبالغ مساحته (٣ ، ١٢١٨) م^٢ قبل التنظيم و (١٠ ، ١١٧٤) م^٢ بعد التنظيم ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة السنانية الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفى (١١٠٢٨٤٢) بمحافظة دمياط .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة دمياط بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٦ اتخاذ
إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة السنانية الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفى (١١٠٢٨٤٢) بمركز دمياط بمحافظة دمياط ، لصالح العملية التعليمية ؛
حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية
الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها
الإنشائية ، وهى كائنة بالقطعة ضد (٨٤) ، و(٩١) - بحوض زعزوع - نمرة (٥٩) -
بزمَام السنانية - مركز دمياط - بمحافظة دمياط .

٣ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة قبل التنظيم (٣، ١٢١٨)م^٢،
و(١٠، ١١٧٤)م^٢ بعد التنظيم تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة ،
وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : مكون من ثلاثة خطوط منكسرة ، بطول (١٠، ٦٤)م بعد التنظيم .

الحد الشرقى : مكون من ثلاثة خطوط منكسرة ، بطول (٧٠، ٤٤)م .

الحد الغربى : بطول (٧٥، ١٦)م .

الحد القبلى : مكون من أربعة خطوط منكسرة ، بطول (٥، ٤٧)م بعد التنظيم .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة دمياط قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد (٥) مدارس ، منها المدرسة المذكورة . (مرفق ٢) .

الرائى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً


وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى

٢٠١٨/٣٦١

المنطقة الابتدائية المشتركة

رقم تعريفي ١١٠٢٨٤٢





مشيخة المربع العام بل الشاهين - ٢٢٦٤٣٠ م^٢ خطوط اعطاء المساحية وكتلة التصديق المساحي

الحد الجنوبي من ثلاثة خطوط متكسرة (١٥٠ م + ١٥٠ م + ١٥٠ م) بطول ٤٥٠ متر
الحد الشرقي من ثلاثة خطوط متكسرة (٦٠ م + ٦٠ م + ٦٠ م) بطول ١٨٠ متر
الحد الغربي من اربعة خطوط متكسرة (٣٠ م + ٣٠ م + ٣٠ م + ٣٠ م) بطول ١٢٠ متر
الحد الشمالي بطول ١٢٠ متر

مشيخة المربع العام بل الشاهين - ١١٧٤٤٠ م^٢

الحد الجنوبي من ثلاثة خطوط متكسرة (١٥٠ م + ١٥٠ م + ١٥٠ م) بطول ٤٥٠ متر
الحد الشرقي من ثلاثة خطوط متكسرة (٦٠ م + ٦٠ م + ٦٠ م) بطول ١٨٠ متر
الحد الغربي من اربعة خطوط متكسرة (٣٠ م + ٣٠ م + ٣٠ م + ٣٠ م) بطول ١٢٠ متر
الحد الشمالي بطول ١٢٠ متر



عمدة بلدية الشاهين
م. اساميه احمد

م. امان سيرور